

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم ٨ لسنة ٢٠١٤

بقواعد وإجراءات تصويت الناخب في محافظة غير المحافظة

التي يجمعها محل إقامته

لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بتسواعد مباشرة

اللجنة لأخصاصاتها ؛

وبناء على مرافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة في يوم السبت

الموافق الثاني والعشرين من مارس سنة ٢٠١٤ ؛

قرر :

مادة (١)

لِلناخب الذي يتواجد في محافظة غير المحافظة الواقع بها محل إقامته الثابت به بطاقة الرقم القومي، أن يهدي رغبته في الإدلاء بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية أمام اللجنة الفرعية المحددة من قبل لجنة الانتخابات الرئاسية، وذلك في الموعد الذي تحدده اللجنة لذلك، ويعلن في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

مادة (٢)

يكون إيداء الرغبة من الطالب شخصياً، ولا يعتد في إثبات شخصيته بغير أصل بطاقة الرقم القومي. أو جواز السفر الثابت به الرقم القومي.

مادة (٣)

يتم إثبات الرغبة، بطلب يقدم إلى مكتب التوثيق التابع له محل تواجد الناخب، أو أي مكان آخر تحدده اللجنة.

مادة (٤)

بعد التحقق من شخصية الطالب، يؤشر الوثق المختص على الطلب، ويمهر بتوقيعه، ويهضم بخاتم شعار الجمهورية. ويثبت في سجل خاص بنوياً، أو باستخدام القارئ الإلكتروني.

مادة (٥)

يتم تجميع الطلبات المقدمة، وإرسالها في نهاية المدة المحددة للتسجيل إلى المحكمة الابتدائية المختصة، لتتولى إرسالها إلى لجنة الانتخابات الرئاسية في اليوم التالي لتاريخ ورودها.

مادة (٦)

يتاح للناخب الاستعلام عن اللجنة الفرعية المحددة له للإدلاء بصوته بالموقع الإلكتروني للجنة الانتخابات الرئاسية، أو بالوسائل الأخرى التي تخصصها اللجنة لذلك.

مادة (٧)

يقتصر أثر التسجيل المشار إليه على إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية لسنة ٢٠١٤ فقط.

مادة (٨)

تحتفظ نماذج إبداء الرغبات المشار إليها بهذا القرار، بحلوظات لجنة الانتخابات الرئاسية لحين إعلان انتخاب رئيس الجمهورية، وللجنة اتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها بعد هذا التاريخ.

مادة (٩)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر باللاهور يوم ٢٨ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٩ من مارس سنة ٢٠١٤ م)

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار / أنور رشاد العاصي

النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا